

بحار الأنوار

- [70] 27 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول ا ﷺ عزوجل " فأقم وجهك للدين حنيفا " (1) قال أمره أن يقيمہ للقبلة حنيفا ، ليس فيه شئ من عبادة الاوثان خالصا مخلصا (2). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك، فان ا ﷺ قال لنبيه: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " واخضع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك (3). 28 - العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد ا ﷺ، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا ﷺ عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به ، فان رسول ا ﷺ صلى ا ﷺ عليه وآله كان يصلي على ناقته ، وهو مستقبل المدينة ، يقول ا ﷺ عزوجل " فأينما تولوا فثم وجه ا ﷺ " (4). 29 - العياشي: عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام أنزل ا ﷺ هذه الآية في التطوع خاصة " فأينما تولوا فثم وجه ا ﷺ إن ا ﷺ واسع عليم " وصلى رسول ا ﷺ صلى ا ﷺ عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكة، وجعل الكعبة خلف ظهره. قال: قال زرارة قلت لابي عبد ا ﷺ عليه السلام: الصلاة في السفر السفينة والمحمل سواء ؟ قال: الناقة كلها سواء تومي إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الارض إلا من خوف فان خفت أومأت، وأما السفينة فصل بها قائما و توح القبلة بجهدك، إن نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة و هي مطبقة عليهم.
- (1) الدعائم الاسلام ج 1 ص 131. (2) الدعائم الاسلام ج 1 ص 157، والآية في سورة البقرة: 144. (4) علل الشرايع ج 2 ص 47 و 48.